لبيان وجوب سبب التحريم وعدم صلاتها ثمة لان
شرطها دار الاقامة قال الشافعي فان بني بها اي بعرفة
او منى قرية بقصد سكون قال في المصباح هي
الضيعة وفي كفاية المتحفظ هي كل مكان اتصلت
به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها
والجمع قرى على غير القياس اي لان قياس فعلة
من المعتل ان يجمع على افعال كظبية وظبي وا
والنسبة اليها قروي بفتح الراء على غير قياس
انتهى واستوطنها اربعون من اهل الكمال اي الكاملون
الذكور العقلاء الاحرار اقاموا الجمعة وجوبا
هم تاكيد للضمير قبله جيء به ليعطف عليه
والناس معهم والظرف حال وقيد الزركشي جو
جواز السفر عند امكان اقامتها بمنى بما اذا
بقي بمكة من تنعقد به قال والا فالاشبه المنع
ايضا لاسائتهم بتعطيلها بمكة وقوله فالاشبه
المنع ممنوع اذ لا يزيد حتى في ايام التشريق لعكوف
الناس فيها فلا يؤمرون بالذهاب لمكة لا
قامتها بل لو كان يوم النحر يوم جمعة فذهب
المكي لطواف الافاضة لم تلزمه لشغله باعمال
المناسك ويسن عوده لمنى لصلاة الظهر نعم
يتجه الفرق بين من اراد الاقامة بمكة لاخر
النهار وترك السنة فيلزمه ومن لم يرد فلا
ولا يشكل منع الخروج يوم التروية اذا
كان

٥

اي الخروج بعد الفجر بمنى وصلاة الظهر بها اهـ حج

كان يوم جمعة مع سن الخروج منه بعد الفجر
وصلاة الظهر بمنى لان ندب ذينك في غير يوم
الجمعة لمن تلزمه بخلاف ندب صلاة الظهر بمنى
يوم النحر فعام للمكيين وغيرهم من الحجاج كما صرح
به كلامهم وايضا فكثرة ما على الحجاج من الاشغال
يقتضي التخفيف بعدم الزامه بالاقامة الى صلاة
الجمعة لما فيه من المشقة عليه حيث لم يكن غالب ما على
الاقامة بمكة لاخر النهار ويخفف بذلك بخلاف يوم
التروية لا مشقة عليه في الزامه باقامتها وحيث
قلنا لا تلزمه فالاقرب انعقادها بهم كما لو اقامها
المعذورون وان اراد في غير ايام التشريق
فالظاهر انه اراد ما صرحوا به من ان اهل
البلد لو تركوا الجمعة ببلدهم واقاموها في اخرى
انعقدت جمعتهم واساؤا قال الزركشي ويؤخذ
من التعليل ان الاستيطان ليس من شرطه
ملك البقعة لان منى لا يجوز احياؤها وان
جاز البناء فيها للارتفاق فتصير مساكنهم مسـ
مشتركة انتهى لكن اطلق الشيخان كالاصحاب
حرمة البناء بمنى مطلقا وظاهر حرمة ذلك في عرفة
وكذا المحصب فيما يظهر لندب المبيت به سواء
كان ذلك البناء يضيق ام لا قصد به الارتفاق
ام لا وما نقل عن الشافعي من جواز البناء للارتفاق
ضعيف مبني على جواز احياء هذه البقاع